بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

السؤال السادس

فيمن اشهد خط شريف انه لا يطالب شيئ من العرض الذي يلزم القبايل هل قد يسقط ما لزمه اجازة ذلك الخط
الكريم او لابد من خط الاسقاط ويدرك الناهية بانه ازالم يظهر الاسقاط ولم يصرح به رجع على القبايل بما عرض
اهو لما حوبون ؟

فاجاب علم

هذا المشقط عنه خط كريم عليه قلامتنا اكيده اذا قد اتضح انه تقلامتنا فلا يسقط شيئ والاغير امر
الامانه التي يحملها الطيان وغيرها الا المطلق مرتبه وعليه يشمع به اوجهاي شاش ها يقوب الوجهلة
المتين يقرا عن خطها اقرا في والله اعلم

السؤال الثامن

مخالع امرأته بعوض بعضه والعين وبعضه منها فاركبون الطلاق خلقا تقدر ما هو الرد وجه على قولنا
ان القبول رجع الى من الوجه او لابد ان يكون وكل والرد وجه افهون ما حوبون ؟

فاجاب علم

كون الطلاق خلقا على القول الذي رد البه وجه نفسها مع تكامل الشروط عندي ظاهر

الجواب

الحمد لله

يقول يا الامام المسؤل على اسعد العالم عادت بركاته في رجل طلب للشعبه لاخوه الصغار والولام
في سبيلهم هذه الشعبه هل يشترط ان تكون للصغار مالك مصلى في الشعبه يوم البيع كما قالوا هل المذهب فيبيع طلب
الشعبه لهم في الحال بشرط ان يشتروها حين يتم مصلى الاذن لم يوجد البيع حصول المصلى قولنا بالفصل بالجواب

الجواب صح

واحاب عليه اللام ما لفظه الجواب والله الهادي لا يبعد ان يكون للصغير مصلى في الشعبه حاز طلبها له
فاسرع الولي الطلب لعدم المصلى بطلب الشعبه وما المال فلا يسرعا ولكن ما تهمل الا قدر ما يهمل غيره فان
حصلها والا بيعت وبطلت ان شرط البطلان وهو لازم الذي للحاكم في الحبر والله اعلم

الجواب صح

واحاب عليه اللام المسؤل على الامام المسؤل على اسعد العالم عليه علم عليه هذا الذي في رجل طلب للشعبه له واخوته الصغار
بعد ولا يبعد ان يكون لهذا الولد ان الامام علم ٥ احاب الامام ما لفظه ٥ الجواب وبالله التوفيق الظاهر ان المشعبه
له والصغيرين لهذا الولد علم عليه مصلى ٥ احاب الامام ما لفظه ٥ الجواب وبالله التوفيق الظاهر ان المشعبه
الشعبه والمال حاضر فاكم فاما ان يشتري المصلى للصغار بالمال او يعطيه للصغار ويشتري لهم مصلى
طلبها له والله اعلم ٥ وما احاب عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه المذكوره يرجى
الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب عليه
الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم
مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه
المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب
عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان
يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه
في الشعبه المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥

سؤال ما يقول سيدنا الفقيه العالم المسؤل عليه علم عليه في رجل طلب للشعبه له ولاخوته الصغار
بعد ولا يبعد ان يكون لهذا الولد ان الامام علم ٥ احاب الامام ما لفظه ٥ الجواب وبالله التوفيق الظاهر ان المشعبه
له والصغيرين لهذا الولد علم عليه مصلى ٥ احاب الامام ما لفظه ٥ الجواب وبالله التوفيق الظاهر ان المشعبه
الشعبه والمال حاضر فاكم فاما ان يشتري المصلى للصغار بالمال او يعطيه للصغار ويشتري لهم مصلى
طلبها له والله اعلم ٥ وما احاب عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه المذكوره يرجى
الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب عليه
الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان
يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه
في الشعبه المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥

سؤال ما يقول سيدنا الفقيه العالم المسؤل عليه علم عليه في رجل طلب للشعبه له ولاخوته الصغار
بعد ولا يبعد ان يكون لهذا الولد ان الامام علم ٥ احاب الامام ما لفظه ٥ الجواب وبالله التوفيق الظاهر ان المشعبه
له والصغيرين لهذا الولد علم عليه مصلى ٥ احاب الامام ما لفظه ٥ الجواب وبالله التوفيق الظاهر ان المشعبه
الشعبه والمال حاضر فاكم فاما ان يشتري المصلى للصغار بالمال او يعطيه للصغار ويشتري لهم مصلى
طلبها له والله اعلم ٥ وما احاب عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه المذكوره يرجى
الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب عليه
الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه في الشعبه المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان
يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥ وما احاب عليه الفقيه المسؤل عليه علم عليه ما نصه ما يراه
في الشعبه المذكوره يرجى الخير في المال الذي هو للصغار ان يشتري لهم مصلى في الشعبه المذكوره والله اعلم ٥

مما حصله في هذه المسئلة سيدنا الفقيه العالم العامل الحاكم بسلالة اهل المذهب
الحسيب النسيب الماجد الشهير الحاج محمد بن عبد الله بن عامر الشرجي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وبعد الله فان سائلك
بعض الاخوان عن عادة له في هذه الاوان في اهل الدمه والامان وهي اذا باع رجل
بالفيضله ملك صغيرين اهل الدمه هل لحاكم المسلمين ولايه في اجازة ذلك العقد والتعريف عن
عن الصغيرين كما يعرف عن الصغير في الاستلام ام ليس لبنه ذلك وهل هو اهل الدمه وان كان له في حق
في اهل الاسلام والذي يمكن ان يقال في جواب هذه السؤال ان ما ذكره اهل المذهب في بعض
اقوالهم وابوابه لا اهل الاسلام على القطع اما اهل الدمه في تعزير وتفويض والقاء وغير ذلك وهذا
جرا اجماع السلف من ائمه رضوان الله عليهم في الاغراض وتعديم النهوض في معاملة اهل
الدمه مع كاتبهم من المبايع وغيره فانهم لم يتولوا شيئا من ذلك لا بالزام ولا بفرض ولا غيره فضلا عن
اضافتهم كره عرض مثل ذلك والذي ذكروا في مثل ذلك ان الدمه التي لا ولي لها كالمكاتبة اما اهل
الدمه يعني دينا على الفقيه من تعزير المشيوخ خلاف ما ذكروه في حق اهل الدين وحملوه في الهدايه غالبا ربيضه في التذكره وهو كلام الامام المهذب المقدم المحققين وما ذكروا
في الوليد المرتبي بحر حاقر وعبد مسلم فان ماله على الحقه ما اتجا الى فاجر يستغرق الولاية
واذا ثبت ولايته فلا يتولاه من ولده وقرابته غيره وفي حواشي المؤمنين المودة الله الرحيم
عليهم السلام ان ولايه الصغير اليهم حيث فقد ابويه في اثنا ان قبل ولايه لا حجر سلما
ما لم يترك وفي جواب مولانا امير المؤمنين لسؤكل على الله عليه وعلى جده السلام ان ولاية
اليهم واذا كانت الولايه اليهم والوتر والحمل منوط بهم تحاذ الدمه ولد خلاف ذلك في قيم وله
والذي يكون والعصبه اولياء بقيض ولي على ولايتهم على معان لا يتولاه الا ولي ولا يتولاه الا
ولن يحول الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واذا لم يحكم بالاستلام الصغير فلا وجه عليه سبيل
ولا يبعد ايضا الاجماع من السلف الذي ذكرناه لا يقال وان علمنا عليهم السلام فقد ذكروا خلافا
يقتضي بذلك حيث قالوا فيمن زوج معتزيه اهل الدمه للدمه الاجره ولكون ولايتها الى الامام
وحيث فالولاه الامام ولي قتل فمثل ولاه قال في البرهان عن الهادي عليه السلام وكذا الذمي وحكاه
ابن حزم وروى ابن العباس انه حكم عند عمر عليه السلام بقتل وديات يهودي الى آخره لان لم يكن لهوني
من المسلمين وساقوا ان المال في المال الاول لمالك معين يملكه وان منع من تقريضه فيه فهو الصغير
وفي المثال الثاني ضاع لمال لا مالك له معين من اهل الدمه والمال هو لمصالحهم دينا وولايه
المال لذلك لا مالك له معين الى الامام والمال الذي لمالك معين المالك وان كان صغيرا وتحوه
وهو مقرون عليها وافق الاستلام واذا خيرت الطرفين في الاستلام وحجره وولاية مال الصغير
الى الله وتحوه وجد فمن مات ولا وارث له يكون ولاية ماله الامام وولايه الدمه كذلك
الدمه وهو الفرق لا يدفع ما الطيبون عليه طوى هو المذهب واهل الاستلام كذلك

الان تحمل المطالبه لاجازة العقد فضولا لانا لا نراه من اهل الدمه اهل الاستلام وبالمرافعه
تحكم بينهم لما نزل الله فيحتاج عند الفضول وتعزيره فان صح ان يكون مرهقا لما ضيع ابنه فضلا الله
يسكل عليه بان يعالج في ذكر المالك على الحاكم متوا الاجازه وتعزير العقد المتعاقدين عليه الموفون
والاجازه من مقتضيه ابنه الغائب العقد والاصل استمراره فيه وليس للحاكم بهذا التعزير الغائب
العقد والاصل مسارعه فيه وليس للحاكم بهذا التعزير الغائب العقد فلس لبنه الاجازه وليس

وليس طلب الاجازه او طلب ايقاع اللفظ المعد من حاكم الاسلام بمنافيه المرافعه الى الحاكم بل هي
منفصله عنها مع ان الاولى لا يخلو احد الا ان يحكي في الحكم من اهل الذمه فيما يخبر بينهم والاعلم
الاقرب على دعوى واحاده لقوله صلى الله عليه وآله لا تعصى حتى تسمع من الاخر ما
سيجيء الاول فهو دخل عليه من هذا الوجه لان طلب الاجازه لا دعوى فيها والاجابه
ولا مخالفه والعامل ان يورد على ذلك سؤالا ايضا وهو ان يقال اذا علم وبلغكم ان اجازه
ما تصدر من اهل الذمه ليس لحاكم الاسلام وان الاجازه له من شؤنه من اهل
الذمه فلم لم يكن المشترى لمال الذمي المتغير مسلما ان يكون للمكون على المومن سبيلا
الموقف موقوفا به على اجازه الكافر وحدثنا الله ذكر بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا قبله في ذلك لا سبيل ان الكافر على المومن في ذلك كما لو صدر من الكافر
فهي بمعارض عن تراض ولا مانع منها الا ما تحكم عليه للمسلم من المعاملات والولايات فكما لو اسر
مال المتغير الذمي من مال الذمي ونحو ذلك لم يمنع منه مانع وهذا احتمال محله في حق الصغير
الذي لا ولاية له وهو محكوم له بحكم الكفار من اهل الذمه اما لكون منفقا اياه دون امداد على
العدل بان مونتها في دارنا لاعتبر حكم الذمه من الصغار فاما اذا كان انوه حيا في دارنا
ومانع رجل فضولا مال ولده الغائب فبالاخرى انه اذا دخل فاول قدم ولاه حاكم الاسلام عليه
وهذا الذي لم يكن ان يحاب في هذا البحث بحسب ما تقرر للمذهب الان لو حد نصرضها لاهل المذهب
عليهم خلاف ما الرجوع اليه احق واولى حسبما الله ذكره ولم اطلع على نص في ذلك الا عموم ما
تقرر ان للمسلم ان يتزوج فتاة اهل الذمه لان ولايته تعم المسلمين من اهل الذمه
وهو معارض لما اجاب به الامامان المحمدان الله والمتوكل على الله عليهما السلام والمسلم
صحابة ان واحقاق بين الاقران وهذا اعلم ان شاء الله سبحانه وتعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة